

الى المزرعة التي زرعت عند مفاصل حاجب الارض في
 زرعت عند مفاصل حاجب الارض من زرعت ما كان له علي
 منها واطلوا زرعتنا جميعا واصرت انا النصف واخرية
 ائتت النصف وانما زرعت زرعتنا جميعا وليس له علي
 شيء ولا اصبحتت شيئا وقال الزارع بل الزرعة كلها
 من عتري وفي حارجي نصفها علي من البيت
 بفعل القول قول العامل فيها وهو الزارع الذي ولي
 الزرعة والعمل والزرع بينهما لصفي الا انهما لم يكن
 واحدا بل سلكا نذوقنا وما كنا بل الزرع لا لم يفر
 انه زرع على ان نصف الزرعة بما حاسبه مضمونة تسليمه من له
 فهو لى اخرجهما من عتري ولحاجب الارض نصفه فتم كرا
 الارض على حاسبه ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل
 وان كان الاخر هو العامل بل نصف قيمة كرا الارض على حاسبه
 ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل وان كان الاخر هو العامل
 بل نصف قيمة كرا الارض ونصفه وكلم وما سوى ذلك من السئلة
 فهو على مسرة لذي يحددها الا انما اليها كان العامل ويرجع
 العامل بنصف البذر على حاسبه بعد البعدي **في بيعتي**
تبي ارض امرأة او اشترى العاملة ثم
اختلعا في النقي او النفل وفي سماع
 عيسى بن القاسم عن الزبيبي في بيع ارض امرأته
 بنصفه ورقيقه او برح لها بعض ما رثت من بيتها ثم يطلب
 النفل او يموت فيطلب ذلك ورثته بفعل ذلك ان كان
 جبالا ولو رثته ان كان ميتا انما علم ان الميراث لزوجها والباقي
 له بل ان اوصت المرأة انه انما يملك من حاليها وانها اعفت
 ذلك وهو صفة الميراث لعل ان كان جبالا في نفل له بيتة وان كان

ميتا جلب

ميتا جلبه انما علم انه البان لولا والغايم به بان اذ عفا التواة
 انه انما يشاء من مالها وانما اعطته له وهو صفة الميراث لعل ان كان
 جبالا ان تكن له بيتة وان كان ميتا جلب ورثته ان كانوا من بيع عم
 ذلك او من بيع متهم ثم استحقوا انقصه وان ارادت المرأة
 ان تملك النفل لعمته مقلوعا كان ذلك لها **وفي سماع** ابي
 القاسم بن عبد الله بن القاسم بن مهران قال اشترى بيتا لامرأته
 ونفل بيتا لعمته او لم يبعها ثم طبع النفل منها وكان طهرت المرأة
 السلعة فبطلت معة البيت ولا قيمة له بل يقال ان كان نفل النفل
 حلفت المرأة انما لا يملكه اليه وان كان يملكه الزرع ما اقتضت
 منه شيئا لم يملكه مستصفا من مالها وميتون وان كان الزرع اختلعا
 بين زوجين النفل انما يملكه من مالها جلب الزرع ويكون القول
 قوله وكذا قال عيسى بن ابي ايثار وقال عيسى بن ابي القاسم
 رجل فتمت عن رجل وكل رجلا باشترا سلعة منهما كل واحدة من النفل
 ثم اتاها فقال له اعطني النفل فقال الامرأة اعطيتهم وانما اشترىتهما
 بعد ذلكي قال ليس القول قوله والقول قول المشتري مع بيعه
 بملكه من مالها منه النفل والنفق **في اختلاف**
الزوجين في النفل والجيران قال لعنه
 قلت لابي القاسم ان ابنتي اشترت رجل والمرأة في نفل البيت
 وقد اختلعا اوليها بطلت او عدل احدتهما فقال ما يعرف انه
 نفل الرجل فهو لرجل وما كان يعرف انه من نفل الرجل
 والنساء فهو للزوج وما كان من نفل النساء ولي شتره الرجل
 ولم يملك بيتة فهو له وحلف انه ما اشترى له لم يملكه واشترى
 الا لعمته ويكون اخذ به الا ان يكون لها بيتة او لو رثته
 انما اشترى له لم يملك مما كان في البيت من نفل الرجل وافرقت
 المرأة عليه البيتة اشترى من نفل قال قال مالك هو لها فالت

Copyrighted material